ماية غصن ثبت وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل
وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا
الاسم وقد وجد انه قوله اجزاه الضرب به وفارق معصوما صح عنه
ثم يشفي بان الحد ودمبنية على الدرء وقياسه انه لو برأ في اثناء ذلك
كمل حد الاحتمال واعتدنا مضي شم ر قوله والختان قدر بالاجتهاد
اي فاذا فعله في شدة الحر والبرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع
على الاصح كذا في شرح البهجة للشم اي لان اصل الختان واجب والهلاك
حصل من مستحق وغيره وهو وقوعه في الحر والبرد س ل قوله وتعيين
الجهة للامام الاولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة قصر فاكثر
كما صنع الاصل قوله جدد ولا يتعين التغريب للبلد الذي غرب اليه س ل
قوله امراة ولو امة ومثلها الامرد الحسن الذي يخشى عليه الفتنة س ل
قوله كزوج بان كانت امته او حرة وكان قبل الدخول او طرا التزويج بعد
الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة رشيدي قوله وبا من اي في الطريق
والمقصد س ل وهو معطوف على نحو محرم والباء فيهما بمعنى مع قوله كاجرة
الجلاد ينافيه ما مرانها من بيت المال اولا ثم من مال المجلود الموسر
فقياسه هنا كذلك ويتجه في الفتنة انها من بيت المال سوا المغرب
السيدام لا كالحرة المعسرة س ل وكلام الشم هنا يقتضي انها عليها اولا
ثم ر كالنسم قوله ولغير حر الخ ويتعدد الحد بعد ايقاعه كل مرة بخلاف
ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفي حد واحد عن
زنا متعدد بر ماوي قوله بدليل انه يقتل الخ فيه ان قتله بالردة
وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرايم فلا يحسن جعلها دليلا
لما فيه من المصادرة ولم يذكر ر قوله في عقوبات الجرايم الا ان
يقال استدل بهما للاتفاق عليهما قوله مسافة القصر اي تمامها
فلا تنصف كالحد قوله لما مر اي الحر والبرد والمرض وقوله مع ما ذكر
وهو انه يجلد في حال المرض بعثكال الخ قوله ياتي هنا اي في جلد غير الحر قوله حقيقي

فلا يثبت

فلا يثبت باليمين المردودة س ل كما لو طلب القاذف ان يحلف المقذوف
انه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا
يثبت الزنا فلا يحد المقذوف شم وشوبري قوله ولو مرة اشار بذلك الي خلاف
ابي حنيفة واحمد حيث اشترطا ان يكون الاقرار اربعا لحديث ماعز لان
كل مرة قايمة مقام شاهد واجاب ايمتنا بانه صلى الله عليه وسلم انما
كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ولم يكرره
في خبر الغامدية خطيب قوله على مجرد الاعتراف فدل على الاكتفا في الاعتراف
بمرة قوله وانما كرره اي الاعتراف اي سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك
قبلت لان هذا سبب للاعتراف لانه كان يقول له في كل مرة زنيت فقد
وجد منه ثلاث غير الاولى انه قوله مفصلا كان يقول ادخلت حشفتي
فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد ان يذكر الاحصان او عدمه كما في العباب
ح ل قوله او ببينة وعبارة شم ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر
المزني بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كاشهد انه ادخل حشفته
او قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والا وجه وجوب
التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا
يوجب الحد لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط او
بعض كيفيته وقد ينسى بعضها قوله ثم رجع اي قبل الشروع في الحد
او بعده كان قال كذبت او ما زنيت او رجعت او فاخذت فظننته زنا
ولو شهد حاله بكذبه فيما يظهر شم ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية
لا القود لاختلاف العلما في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه
لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمي زي قوله شبهة
وهو الاقرار قوله فكف اي وجوبا زي قوله في قصة ماعز لانه قال
ردوني للنبي فلم يردوه وهرب فحدوه حتى مات وفيه ان المدعى
لا تحدوني ويجاب بانه يلزم من الرد للنبي عدم الحد فكانه قال
لا تحدوني قوله ولو شهد اربعة لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)